



عقد التأمين الصحي مفهومه، مشروعياته، وأنواعه

أ.م.د سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الباحثة نور حليم هاني الطفيلي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

<https://doi.org/10.36324/fqhj.vi44.16249>

الملخص

تهدف الدراسة لبيان جملة من الامور، ومن ضمنها:
حقيقة التأمين الصحي: اذ عرف التأمين الصحي بعدة تعريفات فمن أدرجه في العقود المتعارفة السابقة عرّفه بحسب ما أدرجه فيه من خلال نحت مفهوم لهذا العقد المستحدث.

مناقشة الحاجة الى التأمين الصحي: اذ كانت فكره التأمين من جملة الأشياء التي تبعد شبح الأخطار عن الإنسان- سواء في نفسه، أو ممتلكاته- من غرق أو حريق أو سرقة أو وفاة، وما شاكل من هذه الحوادث مما يؤمن له، أو لأفراد عائلته قسطا وافرا من المال لراهنيتها وحاجة المجتمع الانساني لها.

البحث في البعد التاريخي للتأمين: اذ يثمر في التعرف على كيفية إمضاء الشارع له ولو في ضمن الموارد والأفراد برفع الخصوصية عنه وتعميمه إلى موارد أخرى. فمع اندراج ضمان العاقلة والجريرة في التأمين يستفاد إقرار عقد التأمين في الشرع في الجملة.

بيان موقع هذا العقد ضمن العقود الشرعية: اذ يعد عقد التأمين من العقود اللازمة، التي لا تنسخ إلا برضا الطرفين. نعم إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط. وإذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهده، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسل إلى الحاكم الشرعي أو غيره - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين الصحي.

Summary

Health insurance contract, its concept, legality, and types

The study aims to clarify a number of things, including:

The reality of health insurance: Since health insurance was defined by several definitions, whoever included it in the previous customary contracts defined it according to what was included in it by carving a concept for this new contract.

Discussing the need for health insurance: since the idea of insurance was among the things that keep the specter of dangers away from a person - whether in himself or his property - from drowning, fire, theft, death, and the like of these accidents, which insures him or his family members in ample amount Of money for its bet and the need of the human community for it.

Research in the historical dimension of insurance: it is fruitful in identifying how the street signed it, even within the resources and individuals, by removing privacy from it and generalizing it to other resources. With the inclusion of the guarantee of the sane and the guilty in the insurance, it is useful to approve the insurance contract in Sharia in general.

Statement of the location of this contract within the legal contracts: As the insurance contract is one of the necessary contracts, which cannot be rescinded except with the consent of both parties. Yes, if it is stipulated within the contract that the insured or the insured or both of them are entitled to termination, termination is permissible according to the condition. And if the insurer fails to act on his commitment, the insured has the right to oblige him to do so - even if by pleading with the Sharia judge or others - and he has the option to terminate the contract and recover the amount of the insurance.

Keywords: Health Insurance

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الانبياء والمرسلين حبيب اله
رب العالمين ابي القاسم محمد وعلى ال بيته الطيبين الابرار الميامين.

وبعد..

يعد البحث في الحقل المفاهيمي من القضايا المعرفية المهمة وذلك لما له من
علاقة وثيقة باستجلاء المفاهيم وبيان مواطن الاشتراك والافتراق بينها وبين سواها
من المصطلحات القريبة، ومن ثم تشخيص المصاديق التي ينطبق عليها المفهوم، لذا
جاءت اهمية البحث في الاطار النظري لعقد التأمين الصحي بوصفه مبحثا مستلا من
رسالة الماجستير التي تحمل عنوان (التأمين الصحي، دراسة في الفقه الامامي) اذ
توزع البحث على النقاط الاتية:

المحور الاول: مفهوم التأمين الصحي في اللغة والاصطلاح.

المحور الثاني: نشوء فكرة التأمين الصحي والحاجة إليه، وتكييفه ضمن العقود
الشرعية .

المحور الثالث: صور التأمين اولا: تقسيمه بلحاظ التأمين على الحياة وغيرها
ثانيا: التقسيم الثاني ثالثا: الطرق المستعملة في التأمين.

والحمد لله اولا واخرا

المحور الاول

مفهوم التأمين الصحي في اللغة والاصطلاح

اولا: التأمين الصحي في اللغة:

١ - التأمين في اللغة: وجذره الثلاثي (أمن) وتأتي على معانٍ هي: (الأمن) وهو ضد الخوف، والفعل منه (أمن يأمن أمنا)، (المأمن) وهو موضع الأمن، (الأمنة من الأمن) اسم موضوع من (أمنت)، (الأمان) إعطاء الأمانة و(الأمانة) نقيض الخيانة، والمفعول (مأمون وأمين)، ومنه قولنا (مؤمن) من الفعل المتعدي (إئتمنه)، (الإيمان) بمعنى (التصديق) وضده التكذيب، ومنه قوله تعالى: ((وما أنت بمؤمن لنا))^(١) أي: (بمصدق)^(٢).

فينتج مما تقدم ان التأمين او الائتمان بمعنى جعل شيء أمانة عند الغير^(٣).

٢ - (الصحي) في اللغة: من الجذر الثلاثي (صحح=صح) وتأتي على معانٍ

هي:

(الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ) بمعنى خلافُ السُّقْمِ وذهابُ المرض. وقد (صَحَّ) فلان من علته واستصحَّ، وقد (صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً). ورجل (صَحاحٌ وصَحِيحٌ) من قوم أصحَّاء وصحاحٍ فيهما، وامرأة (صحيحة) من نسوة صحاح وصحاحٍ. و(صَحَّحه) الله فهو صَحِيحٌ وصَحاحٌ (بالفتح)، و(صَحِيحٌ) الأديم وصَحاحٌ الأديم بمعنى غير مقطوع، وهو البريء من كل عيب وريب. وأرض (مَصَّحَّةٌ ومَصِحَّةٌ) بريئة من الأوباء صحيحة لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العِللُ والأسقام^(٤).

ثانيا: التأمين الصحي في الاصطلاح: عرف التأمين الصحي بعدة تعريفات، فمن أدرجه في العقود المتعارفة السابقة عرّفه بحسب ما أدرجه فيه، فإن أدرجه في الهبة المشروطة عرّفه بأنه: أن يهب شخص في كلّ سنة - مثلاً - إلى مدّة معيّنة لشخص أو شركة شيئاً معيّناً بشرط أن تتحمّل الشركة أو الشخص تدارك الخسارة جميعها أو بعضها (او تقديم الخدمة الصحية او البدل المالي) بالنسبة إلى وقوع حادثة معينة، فيقول طالب التأمين: وهبتك كذا مقداراً من المال شهرياً على أن تتحمّل كذا مقداراً من المال خسارة لمدّة عشر سنوات مثلاً لو طرأ لي عارض صحي مطلقاً، او يتم تحديد الرعاية الصحية المقدمة، وقبلت المؤسسة الصحية او شركة التأمين ذلك التحمّل والمسؤولية، ومن أدرجه في الصلح بشرط تحمّل الخسارة عرّفه: بأن يتصالح الطرفان على أن يتحمّل أحدهما وهو الشركة أو المؤسسة الصحية العامة او الخاصة- الخسارة التي تحلّ بالطرف الآخر-بمعنى تقديم الرعاية الصحية او تحمل تكاليف العلاج- بشرط أن يدفع الطرف الآخر المقدار المعين من المال⁽⁵⁾.

وعرفه السيد الخميني بأنه: (عقد واقع بين المؤمن والمستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذا إذا ورد على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان)⁽⁶⁾.

وعرفه الشيخ زين الدين بأنه: (اتفاق يحصل في الغالب بين شركة أو دولة من أحد الجانبين، وشخص أو أشخاص من الجانب الآخر، يلتزم الشخص بموجب هذا الاتفاق أن يدفع للشركة مبلغاً محددًا من المال، يسلمه إليها دفعة واحدة، أو يقسطه أقساطاً معينة ومرتبّة حسب ما يتراضى عليه الطرفان من التقسيط والمواعيد. وتتعهد الشركة للشخص في قبال ذلك بأن تدفع له أو لورثته مبلغاً من المال يعوضه عن خسارته عند حدوث خطر يؤدي بحياته، أو مرض يلم به، أو عند حدوث حادث

يتلف أو يعيب بسببه بعض ما يملكه، حسب ما يوضحه الطرفان في بوليصة التأمين ويعينانه في الوثيقة. ولذلك فقد يكون التأمين على حياة ضد موت مثلاً. وقد يكون على صحة، ضد مرض أو عجز^(٧).

وعرفه الشيخ حسين الحلي بأنه: (اتفاق بين الطرفين المؤمن - الشركة - أو من يقوم مقامها، وبين المؤمن له - طالب التأمين الصحي أو المأذون من قبله - نتيجته توفير الخدمة الصحية او دفع البدل المالي على المؤمن في قبال أن يدفع المؤمن له مبلغاً من المال يتفق عليه الطرفان من حيث القدر والتسديد)^(٨). فالتأمين الصحي عند الشيخ حسين الحلي (لا يخرج في حقيقته عن كونه تعويضاً للإنسان عن نتاج ما يقع عليه، أو على الغير بواسطة حادثة من حوادث القضاء والقدر، وذلك بمقتضى نظام تعاوني يقوم على القوانين، والاحصائيات الحديثة. ولهذا عرفه بأنه: اتفاق بين المؤمن - الشركة أو المؤسسة الصحية - من جهة وبين شخص، أو عدة اشخاص يعبر عنهم بالمؤمن له، أو لهم - طالب التأمين الصحي - من ناحية أخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يتعهد المؤمن - الطرف الأول - بأن يدفع له - الطرف الثاني - مبلغاً معيناً من المال، أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث مبین في وثيقة العقد الخاصة بالتأمين الصحي في مقابل أن يدفع المؤمن له، أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان يسمى بقسط التأمين الصحي)^(٩).

وعرفه السيد السبزواري بأنه: (الالتزام بتدارك النقص أو التلف - بما هو المقرر عندهم - في شيء بعوض معين)^(١٠).

وعرفه الشيخ محسن خرازي بانه: (عقد بين المؤمن - بالكسر - أي الشركة أو المؤسسة الصحية وبين المؤمن له أو المستأمن في مدة معينة من جهة الابتداء والانتهاء، لتأمين خسارة خاصة بالنسبة إلى نفس أو مال - كالعين أو المنفعة - أو حق أو

مسؤولية، في قبال تعهّد المؤمن له بدفع ما توافقا عليه، فيقول المؤمن: أنا ملتزم ومتعهّد بأن أدفع للمؤمن له مبلغاً معيّناً ولو بالقدر المشاع من الخسارة أو جميع مبلغ الخسارة عند حدوث الحريق - مثلاً - بالنسبة إلى كذا وكذا، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً يتفق عليه - الذي يسمّى بقسط التأمين الصحي - أو في مقابل تعهّد المؤمن له بدفع المبلغ المذكور^(١١).

وقد عرّف بتعريف آخر بمعنى: (المشاركة الحاصلة من الأفراد لأجل التكافل الاجتماعي، أي أن الحصص المجتمعة من زبائن التأمين تجتمع لإعانة المتضرّرين من أفراد المجتمع)، واشكل الشيخ السند عليه بأنه: (بلحاظ بداية عمليّة التأمين، وأمّا التأمين حالياً فرقعته قد اتّسعت إلى كثير من حقول الاستثمار، فيكون فيه نحو من تنشيط عمليّة الاستثمار وتحريك الأموال المجمّدة، فيكون جبر المتضرّرين من تلك الأرباح. وهذا التعريف يفيد في استظهار مشروعيّة التأمين من العمومات باعتبار أنّ التأمين لا ينطوي على ظلم أو تغرير أو موانع عامّة أخرى عن صحّة العقود، بل في التأمين أغراض عالية للتشريع الفقهي، وهو التعاون على الخير والبرّ، فهذا تقريب لاستظهار الصحّة^(١٢).

وعرّفه السيد السيستاني بأنه: (عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيّنًا - شهرياً، أو سنويًا، أو دفعة واحدة - إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو ضرر معين في العقد)^(١٣).

وقد ورد في الاصطلاحات الفقهية ان التأمين: (عقد جبران الخسارة الواردة على المستأمن)^(١٤).

المحور الثاني

نشوء فكرة التأمين الصحي والحاجة إليه

وموقعها ضمن العقود الشرعية

اولاً: الحاجة إلى التأمين الصحي:

من الثابت أن كل شيء في هذه الحياة معرض الى الخطر بأوسع ما تشتمل عليه كلمة- كل شيء- من الأموال، والنفوس، وغيرهما. والإنسان مدفوع بدافع خفي من غريزته الى تحاشي الخطر وبذل أقصى ما يمكن في سبيل إبعاد الاخطار عنه وعن ممتلكاته. ولذا كانت فكره التأمين الصحي من جملة الأشياء التي تبعد شبح الأخطار عن الإنسان- سواء في نفسه، أو ممتلكاته- من غرق أو حريق أو سرقة أو وفاة، وما شاكل من هذه الحوادث مما يؤمن له، أو لأفراد عائلته قسطاً وافراً من المال، والراحة بحيث تكون بمثابة التعويض عما يلحق الفرد من الخسائر والإضرار في تلك المناسبات^(١٥).

وإنّ ما يدفعه المستأمن إنّما يكون في مقابل التعهّد من قبل المؤمن بتدارك الخسارة، لا في مقابل التدارك، وإلاً لزم أن يكون العقد باطلاً عند عدم حدوث الحوادث وانتفاء موضوع التدارك، مع أنّ عقد التأمين الصحي لا يكون باطلاً في هذه الصورة^(١٦).

ثانياً: التحقيب التاريخي لفكرة التأمين الصحي

ليس التأمين مستحدثاً في العصر الحديث كما قد يظنّ، بل كانت جذوره منذ زمن قديم، كما هو الحال في ضمان العاقلة دية الخطأ قبل الإسلام ، وفي الديانات

السابقة فحينما يقدم شخص على قتل خطأ فأولياء المقتول يؤمنون ديتة بتحمل عشيرة القاتل لها، فهذا نمط من التأمين بالصورة القديمة، وكذلك الحال في ضمان الجريرة. والبحث في البعد التاريخي للتأمين يثمر في التعرف على كيفية إمضاء الشارع له ولو في ضمن الموارد والأفراد برفع الخصوصية عنه وتعميمه إلى موارد أخرى. فمع اندراج ضمان العاقلة والجريرة في التأمين يستفاد إقرار عقد التأمين في الشرع في الجملة. ثم إن تعريفه بعقد يوجب الأمن من الخطر المالي أو أنه تعامل على البر والخير بتقريب أن التأمين هو نوع من التكافل بين مجموع المجتمع في قبال ما يتعرض له من المخاطر؛ إذ بإقدام أفراد كل المجتمع على عقد التأمين بتسليم قسط شهري تتجمع تلك الأقساط بحوزة شركة التأمين لتكون عطاءً مالياً لكفالة آحاد المتضررين من وقوع الخسارة أو الحوادث المفاجئة^(١٧).

إن التأمين الصحي يفسر على وجوه شرعية متعددة ولم ينحصر تفسيره بضمان التعهد والهبة المعوضة، فإن قلنا إن التأمين هو عقد جديد وماهية حديثة فلا إشكال فيه؛ لدخوله تحت عمومات ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))^(١٨) و (المؤمنون عند شروطهم)، وإن لم يدخل تحت أدلة الضمانات لادعاء أن موردها ومفادها هو الضمان المعروف والمصطلح - الذي هو دين سابق ثم ينتقل إلى ذمة أخرى - والتأمين من قبيل ضمان التعهد وهو ضمان جديد. وإن فسّرناه بأنه إجارة، فلا جبر هو شركة التأمين، ومالك المنفعة هو المؤمن^(١٩).

إضافة إلى ذلك فإن التأمين بنظرته القديمة لم يكن وليد الساعة بل هو موجود منذ زمن بعيد وإن لم يكن معروفا لدى العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة ولناخذ لذلك مثلاً، فإن هذه المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند مرضه، أو حلول كارثة به هي نفسها فكره التأمين بشكلها البدائي. وكذلك

العادات العشائرية القاضية بجمع الدية لذوي القتيل لو صدر اعتداء من أحد أفراد العشيرة على الغير هي نفسها فكره التأمين أيضا، وضمان حياة القاتل من القتل الذي يكون بمثابة الاقتصاص منه. إلى غير ذلك من الالتزامات التي يلتزم بها الناس المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكره التأمين من دون أن يطلق عليها هذا الاسم، أو تجعلها خاضعة لقوانين منظمة كما هي عليه اليوم كافة شركات التأمين. وقد ذهب المتبعون من الذين واصلوا البحث عن حدود هذه الفكرة إلى دعوى وجودها من أيام الاغريق حيث وجدت جماعات من ملاك العبيد كانوا يدفعون أقساطا معينة عن عبيدهم إلى الجمعيات التي كانت قد أنشأت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبد لو هرب من سيده^(٢٠).

ان البابليين في العراق القديم أول من عرف عقد التأمين بشكله الابتدائي، و كان عندهم عبارة عن عقد قرض ساعد على ازدهار التجارة ما بين ٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ قبل الميلاد، كما أسس الرومان جمعيات تعاونية لنقل الموتى، والغرض من تأسيس هذه الجمعيات هي أن تقوم بدفع مصاريف الجنازة كلها في مقابل أن يدفع كل عضو مبلغا ضئيلا من المال كل أسبوع، و هذه الجمعيات لم تزل موجودة إلى الآن في إنجلترا^(٢١).

ثالثا: أثر الإباحة في عقد التأمين الصحي:

إن الإباحة بمعنى الصحة ومشروعية العمل فيما لو تعلّق الأمر به يكون أثرها أجزاء العمل في الأوامر التكليفية وسقوط الإعادة والقضاء، وأيضاً صحة المعاملة في الخطابات الوضعية في العقود والايقاعات^(٢٢). فإباحة عقد التأمين وحليته بمعنى صحته، فإنها تعني نفوذه وترتب الآثار والحقوق الوضعية وصحة التصرفات عليه.

وانّ هناك أصلاً في فقه المعاملات يسمّى بأصالة الصحة في العقود استند إليها جملة من الفقهاء كقاعدة عامة يرجع إليها كلّما شك في حلية وصحة عقد من العقود، سواء كان ذلك من جهة الشك في اعتبار شرط أو قيد في عقد من العقود المعروفة سابقاً، أو كان من جهة الشك في أصل مشروعية عقد برأسه كما في العقود المستحدثة. ولا يراد بأصالة حلية العقود وصحتها الأصل العملي كالأصالة كالأصالة المستحدثة. ولا يراد بالعكس يقتضي البطلان وعدم ترتب الآثار؛ لأنّ الحالة السابقة على العقد المشكوك في صحته. وإنّما يراد بها الأصل اللفظي أو الدليل الاجتهادي المتمثّل في أصالة العموم كقوله تعالى: ((يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))^(٢٣) أو سائر أدلّة الامضاء وتنفيذ العقود^(٢٤).

رابعاً: موقع التأمين الصحي ضمن العقود الشرعية:

لقد تعرضت المدونات الفقهية لمواضيع مختلفة من جهة موضوعها وآثارها وأسماؤها بالعقود، وبحثت في المجاميع الفقهية بحثاً مفصلاً، وعدوا منها: البيع والصلح والإجارة والنكاح والكفالة والوديعة والهبة والعارية وغير ذلك مما هو مدون في تلك المجاميع بعنوان العقد، وتصنيف العقود إلى ما هو مذكور كما يتم بلحاظ العوضين يتم أيضاً باعتبار المحل الذي يقع عليه التعاقد^(٢٥).

أما تصنيفها باعتبار العوضين، فيجمعها أمران عقود معاوضة وعقود تبرع، ويدخل في عقود المعاوضة البيع والصلح والشركة والإجارة والمزارعة والمساقات، كما يدخل في عقود التبرع الوديعة والعارية والهبة والكفالة والرهن والحوالة والضمان ونحو ذلك^(٢٦).

وأما تصنيفها باعتبار المحل (التعاقد عليه)، فإن العقد قد يرد على الأعيان

لتملكها كالبيع والصلح ونحوهما، أو لاستهلاكها كالقرض، أو لحفظها كالوديعة، أو للانتفاع بها كالعارية، كما يمكن أن يرد على منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية، أو على عمل معين أو خدمة معينة كالأجير الخاص، أو على شيء للعمل فيه واستغلال منفعته لمصلحة المتعاقدين كالشراكة والمزارعة ونحوهما^(٢٧).

وتتفق القوانين المدنية في الغالب على تصنيف العقود بهذا الاعتبار، فقد جاء في القانون العراقي ان العقد يصح أن يرد على الأعيان منقولة كانت أو عقارا لتملكها بالعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة، أو لحفظها كالوديعة، أو لاستهلاكها بالانتفاع بها كالقرض، ويورد على المنافع للانتفاع بها بعوض كالإجارة، وبغيره كالعارية، وعلى عمل معين أو خدمة معينة كما في بعض أقسام الإجارة، وهذا التصنيف للعقود المدنية يلتقي مع التصنيف الشرعي لتلك العقود المعنونة في الفقه الاسلامي، وقد أضافت قوانين بعض البلدان إلى هذه العقود عقوداً غيرهما، كعقد التأمين والمساومة والإذعان وغير ذلك^(٢٨).

يعد عقد التأمين من العقود اللازمة، التي لا تنفسخ إلا برضا الطرفين. وإذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهده، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسل إلى الحاكم الشرعي أو غيره - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين. وإذا تقرر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أفساطا، فتخلف عن تسديد قسط - كما أو كيفاً - لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهد بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقسام التأمين^(٢٩).

المحور الثالث

صور التأمين

للتأمين صور كثيرة، فهي أما: على الحياة، أو المال، أو الحريق، أو الغرق، أو وسائل النقل المختلفة (السيارة، الطائرة، السفينة وما شاكلها) وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي^(٣٠)، فيجري التأمين بخط متوازٍ مع حاجات الانسان المستجدة كل يوم، والتي تستدعي ظهور انماط جديدة من التأمين تسهم بدورها في تلبية احتياجات الافراد والجماعات والمؤسسات، فلا يمكن حصر التأمين في أنواع معينة مادام الإنسان عرضة للأخطار فهي تزداد مع مرور الزمن، وكلما دعت الحاجة الى أنواع جديدة منه^(٣١). فقد يقول المؤمن له على مقدار كذا إلى مدة كذا، على أن أدفع شهريا مقدار كذا، مقابل أن تجبر الخسارة التي تلحق بي بسبب ما، ويقبل ذلك، الطرف الآخر. أو يقول الطرف الآخر: بعهدتي الخسارة التي تلحق بمؤسستك بسبب ما، مقابل أن تدفع مقدار كذا، ويجب أن تعين كل القيود التي ذكرت في المسألة السابقة، ويقع الاتفاق عليها^(٣٢). وعند التبع فقد تم رصد انواع عديدة للتأمين بحسب الحاجات التي يغطيها، ويمكن تقسيم التأمين بلحاظها، وهي:

الصورة الاولى: التأمين على الحياة: ويشمل الفروع الاتية^(٣٣):

١- تأمين الحياة: ويقصد به جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، ويكون الخطر المؤمن منه متعلقاً بحياة الإنسان وذلك من أجل تحقيق الحماية والضمان للأفراد، ومنها: (التأمين المؤقت، التأمين المؤجل، التأمين المختلط، التأمين حال الحياة، التأمين مدى الحياة، تأمين مرتبات الحياة، تأمين الدخل العائلي).

٢- تأمين الحوادث الشخصية: ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات جسمية نتيجة حادث خارجي عنيف مما يسبب وفاة المؤمن عليه أو عجزه كنتيجة مباشرة لهذا الحادث.

٣- التأمين الصحي (موضوع الرسالة): ويشمل تأمين منافع محددة عند عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بأمراض محددة، أو دفع المصاريف وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الأمراض أو نتيجة حادث معين.

الصورة الثانية: التأمينات العامة: وتتكون من الفروع الآتية^(٣٤):

١- التأمين البحري: ويشمل تأمين النقل البحري والنهري سواء كان النقل داخلياً أم خارجياً، وسواء كان التأمين ينصب على واسطة النقل ذاتها أو الأموال المنقولة عليها أجور الشحن والمسؤولية المترتبة على أصحابها تجاه الركاب وأمتعتهم أو الأموال المنقولة عليها، ومنه: (التأمين على البضائع، تأمين أجسام السفن، التأمين على أجور الشحن، تأمين المسؤولية المدنية).

٢ - تأمين الحريق: ويشمل الأضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها نتيجة تحقق خطر الحريق والانفجار والصاعقة والأخطار الإضافية، كذلك يشمل خسارة الأرباح الناتجة عن خطر الحريق.

٣- التأمين الهندسي: ويشمل الأضرار الناتجة عن تحقق الأخطار التي تتعرض لها مشاريع الهندسة المدنية والمشاريع الصناعية أثناء إنشائها وما يلحق بالمكائن والآلات والأجهزة خلال عملها، وإنفجار المراحل وما تؤديه من أضرار مباشرة، والتي تصيب الأشخاص من جراء هذه الأعمال والتي تترتب عليها مسؤولية قانونية تجاه الغير، وكذلك يشمل خسارة الأرباح الناجمة عن ذلك.

٤- تأمين السيارات: ويشمل هذا التأمين الأضرار التي تصيب السيارات والعجلات الآلية والتي تنشأ عنها أو التي لها علاقة بإستعمالها أو بسببها نتيجة الحوادث المتعلقة بها كالإصطدام والإنقلاب والحريق والسرقة، كما ويشمل هذا التأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير.

٥- التأمين الزراعي: ويشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بسبب العوامل الطبيعية والأمراض والحوادث والنفوق بالنسبة للحيوانات والدواجن والأسماك.

٦- تأمين الحوادث: ويشمل الحوادث الأخرى التي لا تدخل ضمن أي من فروع التأمين أعلاه ومنها: (الحوادث الشخصية، تأمين السرقة، تأمين النقد، ضمان الأمانة، مسؤولية رب العمل، تأمين الألواح الزجاجية والإعلانات الضوئية).

ومن الجدير بالذكر إنّه ليس من باب التأمين العقدي لزوم دفع الدية على العاقلة أو على المعتق أو على الإمام، إذ لا عقد هنا بين العاقلة أو المعتق أو الإمام وبين الخاطئ، بل هو حكم تضمن شرعي من دون مقابل له. إلا أن نفترض إنّ تحميل هذا الحكم على الأفراد المذكورة يكون في الواقع في قبال إمكان إرثهم من الخاطئ عند موته، فهو في الحقيقة تأمين إجباري^(٣٥). وعلى أية حال فهو خارج عن التأمين، لعدم حاجته إلى العقد، ومثله تأمين الدولة للضعفاء والمحتاجين من بيت المال، إذ لا عقد في أمثال هذه الموارد، بل هي من الوظائف المقررة للحكومة، والتعبير عنها بالتأمين الإيقاعي أيضاً مجازي، إذ لا إنشاء ولا إيقاع في تلك الموارد^(٣٦).

ويمكن تلخيص الصور السابقة الى انواع، وهي:

الأول: التأمين على الحياة بشرط الموت: كأن يتعهد المؤمن في مدة معينة أن

يدفع مبلغاً معيّناً إلى الورثة لو مات المؤمن له في تلك المدّة، في قبال أن يدفع المؤمن له أو غيره مبلغاً معيّناً في تلك المدّة^(٣٧).

الثاني: التأمين على نفس شخص أو أشخاص - من عمّال الشركة أو الدولة أو أهل بيت خاص - من جهة الأمراض، أو من جهة الشيخوخة وعدم القدرة على الاكتساب، أو من جهة المؤن العارضة للزواج، أو تعليم الأطفال وتربيتهم، أو من جهة ما يعرض للعمل كالإفلاس أو البطالة، أو من جهة الحوادث الطبيعية كالزلزلة، وغير ذلك، وكذلك التأمين على الأعضاء كالرجل واليد، أو التأمين على الصوت، أو التأمين على حالات العجز. ويمكن إدراج هذا القسم في تأمين نفس الأشخاص^(٣٨).

الثالث: التأمين على المنقول في البحر والبرّ والجوّ.

الرابع: التأمين على السيارات والطائرات وغيرها من وسائل النقل من ناحية الحوادث والأخطار.

الخامس: التأمين على الأملاك والمصانع والحقوق والمسؤوليات ونحوها من جهة الحوادث والسرقات ونظائرها.

السادس: التأمين على الخسارة المؤدّاة إلى الغير من ناحية الاصطدامات والأضرار الناشئة بسبب السير والمرور، والذي يعبر عنه بـ (تأمين الشخص الثالث).

السابع: التأمين على الحياة بشرط البقاء: بأن يتعهد المؤمن دفع مبلغ معيّن إلى المؤمن له لو لم يمّت في المدّة المعيّنة، في قبال أن يدفع إليه المؤمن له ما توافقا عليه.

الثامن: التأمين المركّب: وهو أن يتعاقدا على أن يدفع المؤمن له في مدّة معيّنة مبلغاً معيّناً إلى المؤمن، في قبال أن يتعهد المؤمن بدفع حقّ التأمين إلى الورثة لو مات

المؤمن له في خلال المدة المذكورة، أو إليه لو لم يمت في المدة المذكورة.

التاسع: التأمين التعاوني - وقد يسمّى بالتأمين التبادلي أو التقابلي أيضاً: وهو أن تقوم جماعة بإنشاء شركة تعاونية للتأمين، يجمع كل عضو فيها بين صفة المؤمن والمستأمن، ويدفع كل مشترك مبلغاً كل عام أو نصف سنة أو شهر، قد يختلف من عام إلى آخر تبعاً لحاجة الشركة إلى الأموال التي تلزم لتعويض الخطر طول العام.

ولا يسعى أي شريك من الشركاء جرّ مغنم من اشتراكه، لأن مقصد الجميع هو تعويض الخسارة التي تلحق بأي منهم دون نظر إلى مكسب مادي^(٣٩).

العاشر: التأمين التجاري، أي التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح: بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين، وتدفع الأقساط لغاية الوفاة، وعلى الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين، وللمؤمن له الحق في الاشتراك والاشتراط في الأرباح التي توزّعها الشركة على حاملي وثائق الاشتراك في الأرباح بناءً على نتيجة عملية تقدير الأرباح، ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين^(٤٠).

الحادي عشر: التأمين المضاعف: وهو أن تقوم بعض شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أوسع منها، وإنما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من الإعادة لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة^(٤١).

الثاني عشر: التأمين الإلزامي: كتأمين الشخص الثالث لكل من يكون مالكاً لواسطة نقلية في البرّ، أو تأمين عمال المصانع ونحوها، أو تأمين الناس من جهة الصحة والمعالجة.

ثالثاً: الطرق المستعملة في التأمين:

والطرق المستعملة في التأمين الصحي لا تتعدى اربعة صور وهي:

١ - أن يتفقا على أن يدفع المستأمن للشركة عشرة ملايين اقساطاً كل قسط خمسمائة الف لمدة عشرين عاماً فإذا مات المستأمن قبل نهاية المدة تدفع له الشركة المبلغ بكامله، وإذا عاش إلى نهاية المدة لا يستحق شيئاً ويصبح المال بكامله ملكاً للشركة^(٤٢).

٢ - أن يتفقا على عشرة ملايين يدفعها المستأمن خلال عشرين عاماً، كل عام خمسمائة الف على أن يكون للمال المدفوع فائدة معينة، فان مات المستأمن قبل نهاية المدة استحق على الشركة المبلغ المتفق عليه بكامله مع فوائده، وان بقي حياً إلى نهاية العشرين عاماً لا يستحق على الشركة شيئاً^(٤٣).

٣ - ان يتفقا على مبلغ من المال يدفعه المستأمن اقساطاً على أن يكون له فائدة بنسبة معينة يتفقان عليها، فان مات قبل انتهاء المدة ارجع له المؤمن الأموال المتفق عليها بكاملها مع فوائدها، وان عاش إلى نهاية المدة ارجع له المال مع فوائده أيضاً^(٤٤).

٤ - ان يتفقا على مبلغ من المال وعلى الاقساط التي يدفعها المستأمن في كل شهر أو سنة وانه اي المستأمن يسترجع المبلغ بكامله ان مات قبل نهاية المدة ولكنه لو أدخل بأحد المواد المتفق عليها تبطل المعاملة ويصبح المال المدفوع بكامله ملكاً للمؤمن إلى غير ذلك من الأمثلة المتشابهة من غير فرق ان يكون التأمين على الأرواح أو الأموال كما في التأمين على المتاجر والسيارات والشركات وغير ذلك^(٤٥).

الخاتمة

استمد مصطلح التأمين الصحي مفهومه من الجذر اللغوي (أ م ن) بمعنى طلب الأمن وهذا يدل بدوره على حدوث عملية تفاعلية بين المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له).

٢- ادت الحاجة الملحة الى ظهور التأمين الصحي كعقد مستقل له ضوابط واركان وشروط لتقنين التعاملات التي يقوم بها الناس لتدارك الخطر

ان حقل التحقيب التاريخي يفيد البحث لبيان كون فكرة التأمين الصحي لم تكن وليدة اليوم وان ما هو عليه اليوم نتيجة السيرورة والتحويلات التي مر بها هذا العقد بمرور الازمان.

ان الاصل في المعاملات الاباحة ما لم يرد نص في المنع، لذا برز أثر هذا الاصل في مشروعية عقد التأمين الصحي.

تعددت المواقف الفقهية حول موقع التأمين الصحي ضمن العقود الشرعية، فمن قال باستقلالته عرفه وفقا لهذا البناء، ومن ادرجه ضمن العقود المسماة حاول تكيفه وفقا لمفهوم الاصل الذي ادرجه ضمنه.

تعد قاعدة نفي الضرر حاکمة على جميع العقود سواء كانت مسماة او مستحدثة، والتأمين الصحي ليس بدعا منها لذا يكون منضويا تحت هذه النظرية.

* هوامش البحث *

- (١) سورة يوسف: الآية ١٧
- (٢) ظ: الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ): العين، ٣٨٨-٣٨٩/٨ + اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٧٥/٥ + محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ٢١/١٣-٢٨ + الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين ومطلع النيرين، ٣٩٩-٤٠٢ + محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٣/١٨-٢٨
- (٣) مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، مكتبة اهل البيت (ع)، ص ٢٠٢ + الدكتور احمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص ٤٣ + الدكتور محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص ١١٩
- (٤) محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ٥٠٧/٢-٥٠٨
- (٥) ظ: الشيخ محسن مهدي خرازي: التأمين، مجلة فقه اهل البيت (ع)، العدد ١٧، ص ١ (بتصرف)
- (٦) السيد روح الله بن مصطفى الخميني (ت ١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، ٢/٦٠٨
- (٧) الشيخ محمد امين زين الدين (ت ١٤١٩هـ): كلمة التقوى، ٤/٤٤٦
- (٨) الشيخ حسين علي الحلبي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص ٢٣
- (٩) م. ن: ص ١٣-١٤
- (١٠) السيد عبد الاعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ١٨/١٢١
- (١١) الشيخ محسن مهدي خرازي: التأمين، مجلة فقه اهل البيت، العدد ١٧، ص ٤١
- (١٢) الشيخ محمد حميد السند: فقه المصارف والنقود، تقرير الشيخ مصطفى الاسكندري، ص ٤٤٢-٤٤٤
- (١٣) السيد علي بن محمد باقر الحسيني السيستاني: فقه الحضارة، ص ٩٨ + منهاج الصالحين، ١/٤٤٩
- (١٤) الشيخ ياسين عيسى العاملي: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ص ١١١

- (١٥) الشيخ حسين علي الحلبي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص ١٣
- (١٦) الشيخ محسن مهدي خرازي: التأمين، مجلة فقه اهل البيت ع، العدد ١٧، ص ١
- (١٧) الشيخ محمد حميد السند: فقه المصارف والنقود، ص ٤٤٢
- (١٨) سورة المائدة: الآية ١
- (١٩) الشيخ محمد حميد السند: فقه المصارف والنقود، ص ٢٠٩
- (٢٠) الشيخ حسين علي الحلبي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص ١٤-١٥
- (٢١) الدكتور جليل قسطو: التأمين نظرية وتطبيقا، ص ١١
- (٢٢) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ١٣٣ / ٢
- (٢٣) سورة المائدة: الآية ١
- (٢٤) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ١٣٤ / ٢
- (٢٥) السيد هاشم معروف الحسني (ت ١٤٠٦هـ): نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض ومقارنات، ص ١٠٨
- (٢٦) السيد علي الحسيني السيستاني: فقه الحضارة، ص ٩٩
- (٢٧) السيد هاشم معروف الحسني (ت ١٤٠٦هـ): نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض ومقارنات، ص ١٠٨
- (٢٨) م. ن: ص ١٠٨
- (٢٩) السيد علي الحسيني السيستاني: فقه الحضارة، ص ٩٩
- (٣٠) الشيخ محمد حميد السند: فقه المصارف والنقود، ص ٤٤١
- (٣١) الشيخ حسين علي الحلبي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، ص ١٨
- (٣٢) الشيخ حسين علي المنتظري (ت ١٣٩٦هـ): الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام، ص ٤٠٢
- (٣٣) مجلة الوقائع العراقية، قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،

العدد ٤٠٣٣ في ٢٠٠٧/٢/٨

(٣٤) م . ن

(٣٥) قانون التأمين الايراني (مجموعه قوانين ييمه)، المادة ٥١

(٣٦) الشيخ حسين علي المنتظري (ت ١٣٩٦هـ): الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم

السلام

(٣٧) الشيخ محسن مهدي خرازي: التأمين، مجلة فقه اهل البيت ع، العدد ١٧، ص ٤٤-٤٦

(٣٨) م . ن: ص ٤٤-٤٦

(٣٩) مجلة الوقائع العراقية، قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،

العدد ٤٠٣٣ في ٢٠٠٧/٢/٨

(٤٠) الشيخ حسين علي الحلي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم،

ص ٤٤

(٤١) الشيخ محمد امين زين الدين (ت ١٤١٩هـ): كلمة التقوى، ٤/٤٤٧

(٤٢) السيد هاشم معروف الحسيني (ت ١٤٠٦هـ): نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض

واستدلال ومقارنات، ص ١١٦

(٤٣) م . ن: ص ١١٦

(٤٤) م . ن: ص ١١٦

(٤٥) م . ن: ص ١١٦

* المصادر والمراجع *

١. الانصاري الشيخ مرتضى بن محمد امين (ت ١٢٨١هـ): فرائد الاصول، تحقيق لجنة تحقيق

تراث الشيخ الاعظم، منشورات مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري، الطبعة الاولى، قم،

١٤١٩هـ

٢. الجوهري اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، منشورات دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت،

١٩٨٧م

٣. الحسيني السيد هاشم معروف (ت ١٤٠٦هـ): نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض

واستدلال ومقارنات، منشورات دار الغد للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦م

٤. الحلي الشيخ حسين علي (ت ١٣٩٦هـ): بحوث فقهية، تقرير السيد عز الدين بحر العلوم، منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٣هـ
٥. خرازي الشيخ محسن مهدي: التأمين، مجلة فقه اهل البيت (ع)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، العدد ١٧، قم، ٢٠٠٠م، العدد ١٧
٦. الخميني السيد روح الله بن مصطفى (ت ١٤١٠هـ): تحرير الوسيلة، منشورات دار الكتب العلمية، مطبعة الاداب، الطبعة الثانية، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ
٧. زين الدين الشيخ محمد امين (ت ١٤١٩هـ): كلمة التقوى، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، توزيع السيد جواد الوداعي، قم، ١٤١٣هـ السبزواري السيد عبد الاعلى (ت ١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، منشورات مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري، مطبعة فروردين، الطبعة الرابعة، اخراج مؤسسة المنار، قم، ١٤١٣هـ
٨. السند الشيخ محمد حميد: فقه المصارف والنقود، تقرير الشيخ مصطفى الاسكندري، منشورات محبين، مطبعة سرور، الطبعة الاولى، قم، ١٤٢٨هـ
٩. السيستاني السيد علي بن محمد باقر الحسيني:
١٠. فقه الحضارة، جمع الدكتور محمد حسين الصغير، منشورات دار المؤرخ العربي، بيروت.
١١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، منشورات مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، مطبعة مهر، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٤هـ
١٢. منهاج الصالحين، منشورات مكتب اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة مهر، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٤هـ
١٣. الصدوق الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق الشيخ علي اكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة للجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٣٩٢هـ
١٤. الطريحي الشيخ فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين ومطلع النيرين، منشورات مرتضوي، مطبعة جابخان طراوت، الطبعة الثانية، طهران، ١٤٠٥هـ
١٥. العاملي الشيخ ياسين عيسى: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، منشورات دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤١٣هـ
١٦. فتح الله الدكتور احمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الطبعة الاولى، الدمام، ١٤١٥هـ

١٧. الفراهيدي الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ): العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٩هـ
١٨. قانون التأمين الايراني (مجموعه قوانين بيمة)، تمت الموافقة عليه في ٧ مايو ١٣١٦هـ
١٩. القرشي الشيخ باقر شريف (ت ١٤٣٣هـ): النظام السياسي في الاسلام، منشورات دار التعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٨هـ
٢٠. قسطو الدكتور جليل: التأمين نظرية و تطبيقا، منشورات دار الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧م
٢١. قلعة جي الدكتور محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، منشورات دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨هـ
٢٢. مجلة الوقائع العراقية، قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، العدد ٤٠٣٣ في ٨/٢/٢٠٠٧
٢٣. مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، مكتبة اهل البيت (ع)، لا تح، لان، لا ط، لان
٢٤. المنتظري الشيخ حسين علي (ت ١٣٩٦هـ): الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت عليهم السلام، منشورات تفكر، مطبعة القدس، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٣هـ
٢٥. ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، منشورات دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ
٢٦. مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، تحقيق مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، منشورات مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، قم، ١٤٢٣هـ

